

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون (معجل مكرر)

ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم

صادق وصادق:

خلافاً لأي نص آخر وبصورة إستثنائية يحق للرتباء الذين شاركوا في مبارزة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباء إلى رتبة ملازم ونالوا معدل ٩ / ٢٠ وما فوق أن يطلبوا أنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متلازماً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.

- تصفى حقوق الرتباء المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متلازماً بعد ترقيتهم إليها وفقاً للقانون.  
- يستفيد المتلازمان من الرتباء المذكورين في الفقرة الأولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه بعد صدور هذا القانون بناءً على طلبهم.


- يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ - الرتب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجريمة شائنة أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب - الرتب الذي مازال قيد الملاحقة بجناية أو بجريمة شائنة أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج - كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجريمة شائنة وعوقب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



### الأسباب الموجبة

لما كان مبدأ العدالة والمساواة منصوص عنه في الدستور اللبناني .

لما كان قد صدر قانون ترقية رتباء في المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم استناداً إلى  
مشاركتهم بامتحانات الترقية دون الرجوع إلى العالمة التي نالوها للترقية .

ولما كانت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام تتشاربهان في الأنظمة  
والقوانين لجهة التنظيم والترقية .

ولما كان المتقدمون لهذه الترقية من رتباء الأمن الداخلي يتمتعون بالمناقبية العسكرية ويمتلكون  
ما يكفي من الخبرة والمعرفة .

لما كانت هذه هي فرصةتهم الوحيدة لتحقيق طموحهم في الترقية .

فأنه من الحق أنصاف رتباء قوى الأمن الداخلي أسوة بزملائهم في الأمن العام .

بناءً على ما تقدم أعد السادة النواب اقتراح القانون المرفق راجين أقراره .

ممثل في  
محمد ناصر حسني

الوزير  
طارق الحسين

وزير  
حسني